ضوابط الاستهلاك والاستثمار في الإسلام

أ.بوهنتالة إبراهيم
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

فكرة وجود ضوابط ومعايير لا يخلو منها أي منهج ولا يمكنه الاستغناء عنها وطبيعي أن يكون للمنهج الإسلامي كغيره من المناهج الاقتصادية ضوابط ومعايير في كل الجوانب الاقتصادية.

وهذا المقال يتضمن الضوابط التي وضعها الإسلام لعمليتي الاستهلاك والاستثمار من حيث أنهما عمليتان متماثلتان في فطرة الإنسان الواحد بما يحقق مصلحة الفرد ومنفعة الأسرة والمجتمع ككل.

Abstract:

This article discusses various mechanisms of control set by Islam in order to check the process of consumption and investment. It is not news that consumption and investment are both identical processes identical to human nature for the benefit of the individual and the benefit of the family and society as a whole.

المقدمة:

الاستهلاك والاستثمار عمليتان متقابلتان ومتماثلتان في فطرة الإنسان الواحد وكثيرا ما يتناول الباحثون إحداهما بمعزل عن الأخرى، وربما كان ذلك سببا في ضعف اقتصاد الدول التي لا تنظر إليهما معا بطبيعة إنسانية فتبتعد عن الحل المتزن لهما .

وإذا كان الإسلام يعطي للأفراد حق تلبية الحاجيات استجابة لداعي الفطرة ويعطيهم حق تملك الأموال واستثمارها في الأنشطة المباحة التي يختارونها فإنه أخضع ذلك لمجموعة من القواعد والقيود، وهذا هو المراد هنا بالضوابط

التي ينبغي للمستهلك والمستثمر أن يلتزم بها ويكون الإخلال بها إخلالا بالمنهج الإسلامي في استهلاك المال واستثماره.

وهذا المقال يتناول ضوابط الاستهلاك والاستثمار كما هي مستوحاة من توجيهات وإرشادات القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء في حدود لا تعتمد الإسهاب والتفريع خشية الإطالة. ليكون الأخذ بها أسلوبا وقائيا من جهة وعلاجا لكثير من الظواهر والسلوكات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية التي تتنافى مع مقاصد الإسلام وتؤثر سلبا عل حركة المجتمع.

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك.

الاستهلاك لغة يطلق على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة[1].

وهو مصدر استهلك. يقال: استهلك المال أنفقه وأنفذه. فهو يعني الإنفاق والنفاذ.كما يعني الإتلاف وهو المشهور في استعمال الفقهاء[2].

أما اصطلاحا يمكن تعريفه بأنه الاستخدام المباشر للسلعة والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان ورغباته.

والاستهلاك أمر فطري كما تقدم وضروري لبقاء الإنسان واستمرار وجوده ولا يعقل أن يعيش الإنسان دون الحد الأدنى من الطعام والشراب واللباس، إضافة إلى حاجته إلى ما يروح به عن نفسه من المباحات بين الحين والحين. والاستهلاك يعني ببساطة تناول المنتجات بقصد إشباع حاجات معينة. والمراد بالمنتجات هنا االسلع والخدمات، هذا التناول قيده الإسلام بضوابط تنظمه ونجدها عند التقسيم نوعين، منها ما يتعلق بالناحية الكمية ومنها ما

[1] معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي.حامد صادق قنيبي ط1 1985 دار النفائس بيروت لبنان ص 66.

[2] التاج و الإكليل ابن المواق محمد بن يوسف ط1 1994 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 443.

يتعلق بالناحية الكيفية. وهي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والأسرة كما تعود بالمنفعة على اقتصاد المجتمع ككل وتزيده قوة ومتانة .

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالنوعية.

1- ضابط إباحة الطيبات وتحريم الخبائث :

إذا كانت اللذة هي الغاية القصوى للسلوك الإنساني وهي صفة تشترك فيها جميع الكائنات في مختلف المذاهب، فإن القاعدة العامة التي تضبط سلوك المسلم استهلاكا أو استثمارا هي قاعدة الحلال والحرام . فالحاجات والخدمات في التصور الإسلامي صنفان متمايزان، طيبات وخبائث.

يقول الله عزّ وجلّ:((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)).[1]

وفي آية أخرى يقولعزّ وجلّ: ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)).[2]

كما يقول الله عزّ وجلّ في آية أخرى : ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).[3]

فبعد أن أحل الله الطيبات لعباده رسم ضوابط للحاجات منها:

---

[1]- سورة الأعراف/ الآية 157.

[2]- سورة المائدة/ الآية 4.

[3]- سورة الأنعام /الآية 145.

أ- **تحريم الخبائث:** ... فإذا كان المراد بالطيبات ما أحل الله وكان ملائما للنفس وتطيب له أو هو المستلذ والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس، فإن الخبائث هي كل ما تنكره النفس ولا متعة فيه[1].

والمعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل دليل على تحريمه، يقول الإمام الرازي: " اعلم أن الطيب في اللغة المستلذ، والحلال المأذون فيه أيضا طيب تشبيها بما هو مستلذ لأنهما (الحلال والطيب) اجتمعا في انتفاء المضرة . ولا يمكن أن يكون المراد بالطيبات في قوله عزّ وجلّ : ((أحل لكم الطيبات)) المحللات وإلا صار التقدير أحل لكم المحللات، ومعلوم أن هذا ركيك فوجب حمل الطيبات على المستلذات والمشتهيات أي أحل لكم ما يستلذ ويشتهى. ثم اعلم أن العبرة في الاستلذاذ الإستطابة بأهل المروءة والأخلاق الحميدة" [2].

ولذلك وجه الله عباده المؤمنين إلى استصحاب الاستمتاع بالطيبات بالتقوى وعدم العدوان. يقول الله عزّ وجلّ: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ))[3].

وتشمل المحرمات بإيجاز:

- **الميتة:** والمراد الحيوان الذي مات حتف أنفه من غير قتل بذكاة ماعدا السمك، لقوله عزّ وجلّ : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...))[4] واستثنى من ذلك السمك والجراد

---

[1]- الطبري جامع البيان ج 6 مطبعة بولاق 1323 هـ مصر ص 57.

[2]- الرازي التفسير الكبير، ج 11 ط1 دار الفكر بيروت لبنان 2005 ص142.

[3]- سورة المائدة /الآيتان 87 – 88.

[4]- سورة المائدة/ الآية 3.

في قوله **عزّ وجلّ**: ((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ))[1]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: " أحلت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد والكبد والطحال"[2].

- **الدم:** وهو الذي عناه القرآن الكريم في سورة الأنعام وقيده بالدم المسفوح في قوله عزّ وجلّ: ((قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))[3] واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك دمين هما الكبد والطحال كما في الحديث السابق الذكر.
- **الخنزير:** حيث يحرم الخنزير بجميع أجزائه وما يتولد عنه وكل شحم ولحم .
- **ما أهل لغير الله به** : سواء لم يذكر اسم الله عليه أو زيد عن ذكر الله غير الله عليه والذي يقتضي تحريمه، ومعناه تنبيها عن طريق الأولى في قوله عزّ وجلّ : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...))[4].
- **الخمر:** حرم الله الخمر في قوله عزّ وجلّ :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [5] وقد أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم في قوله: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "[6]. أن كل ما أسكر يسمى خمرا، وأن كل مسكر محرم، سواء أطلق عليه اسم الخمر أم أطلق عليه اسم آخر، لأن علة التحريم هي الإسكار، فحيثما

---

[1]- سورة المائدة /الآية 96.

[2]- رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (1102/2)، برقم: (3314)، وأحمد (2/97)، برقم: (5723).

[3]-سورة الأنعام/ الآية 145.

[4]- سورة المائدة /الآية 3.

[5]- سورة المائدة /الآية 90.

[6]- ابن حجر العسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج1 دار المعرفة – بيروت رقم الحديث 988 ص 246.

وجد وجدت الحرمة، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من غير ذلك، كل ما أسكر فهو خمر.

وتبعا لتحريم الخمر المنصوص على حكمه يحرم كل مسكر ومفتر(مخدر) فيعطى حكم الخمر لأنه يذهب صحوة العقل ويتلف الجسم وضرره أشد من الخمر.

ومما ألحقه العلماء بالخبائث في التحريم بعد التحقيق التبغ لما يسببه من أضرار صحية ومفاسد مالية فهو إتلاف للصحة حيث يسبب سرطان الرئتين واللسان والشفاه والبلعوم والمرئ وسرطان المثانة إضافة إلى أمراض القلب والأوعية الدموية ويتعدى تأثيره حتى إلى الجنين في بطن أمه، فهو يفضي بالنفس إلى الهلاك والمال إلى الإتلاف فضلا عما تتكلفه الدولة والمجتمع من الإنفاق على المدخن المريض وعلى أسرته حال عجزه وخسارة جهده .

إلى جانب هذه المحرمات والتي لا تمثل إلا النزر اليسير من المطعومات والمشروبات هناك محرمات أخرى تتعلق باللباس والزينة وهي الذهب والحرير وتحريمهما يقتصر على الرجال دون النساء ويشهد لذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" حرم لِبَاس الْحَرِير وَالذَّهَب عَلَى ذُكُور أمتِي وَأحل لإناثهم ".[1]

وهذا التحريم يتناسب ومقصود الشارع في حفظ الدين والنفس والبدن والعقل.

يقول ابن القيم معلقا على تحريم الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام :

" ...اشتملت تلك الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان التحريم بالنوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها . وبالثالث

[1]– المرجع السابق رقم الحديث 339 ج2 ص 219 .

الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان "[1].

ب- **ترتيب الأولويات** : إن الحاجات في ظل الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها تبعا لأهميتها حسب ترتيب المصالح. ضرورية وحاجية وتحسينية.

يقول الشاطبي:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثانية أن تكون حاجية والثالثة أن تكون تحسينية .

أما الضرورية فهي التي لا تقوم حياة الناس إلا بمراعاتها، وعدم مراعاتها يؤدي إلى اضطراب واختلال نظام الحياة وعدم جريان مصالح الناس على استقامة بل على تهارج وفوت حياة . ولمراعاة هذه المصالح هناك قسمان تشريعيان. قسم من جانب الوجود وقسم آخر لمراعاتها والمحافظة عليها ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها من جانب العدم، وترجع إلى حفظ كليات خمس أساسية وهي مصالح أجمعت كل الملل على مراعاتها وهي : الدين، النفس، العقل، المال والعرض.

أما الحاجية : وهي التي لا تقوم حياة الناس عليها ولكن فقدانها يؤدي إلى الوقوع في الضائقة والحرج المترتبة عن فوت المطلوب .

أما التحسينيات : فهي المصالح المطلوب مراعاتها ليكون الناس في أحسن صورة وفق ما تقتضيه مكارم الأخلاق وذلك بالأخذ بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة. والملاحظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالطريقة التي سلكها العلماء في ترتيب المصالح المعتبرة، وقاعدة الترجيح في الإسلام تفيد أن التصرفات والحاجات المتعلقة بفئة ذات مستوى

[1]- ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ج 5، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 14 1986 مؤسسة الرسالة بيروت ص 660.

أدنى تهمل إذا تعارضت مع مقاصد فئة ذات مستوى أعلى فلا يراعى مثلا تكميلي إذا كان في الأخذ به إخلال بما هو ضروري أو حاجي" .[1]

ج- **الموازنة بين الدخل والإنفاق** :حيث يجب على المكلف الموازنة بين دخله وإنفاقه فمن كان دخله ألفا مثلا لا ينفق ألفا وخمسمائة فيضطر إلى الاستقراض ويتحمل منة الدائن والإضرار بميزانيته . إذ الإنفاق أكثر مما تطيقه ثروة أو دخل الفرد من الإسراف المذموم أيضا . فلا ينبغي لرجل أن ينفق شيئاً إلا وهو ضمن حدود وسائله الاقتصادية ولا يحل له أن يجاوز الحد حتى تكون نفقاته أكثر من دخله، ثم يضطر إلى تكفف الناس، أو نهب أموال غيره، أو يستقرض من الناس من دون حاجة حقيقية ثم لا يؤدي إليهم، أو يصرف في أداء دينه كل ما يملك من الوسائل الاقتصادية، ويدخل نفسه بأعماله وتصرفاته في زمرة الفقراء والمساكين.[2]

د- **الاعتدال في الإنفاق** : "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة"[3]. وهو يحمي من الفقر وسؤال الناس فقد ورد في الحديث : " ما عال من اقتصد "[4] أما المسرف فإن إسرافه سيقوده إلى الفقر وسؤال الناس ويجعله عالة على غيره. ويشمل الاعتدال في الإنفاق الجوانب الآتية:

- **الاعتدال في الطعام والشراب:** بأن يتناول الفرد منهما قدر حاجته دون تجاوز الحد المطلوب. وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّمعن الإسراف في الأكل والشرب وإدخال الطعام على الطعام لما في ذلك من أضرار بدنية ومالية حيث

---

[1]- الشاطبي، **الموافقات شرح عبد الله دراز**، ج2، د . ط دار الفكر العربي د.ت مصر ص8 – 11 .

[2]- أنظر أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية، 1985 جدة ص 145 .

[3]-رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم 278 (الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة لمحبي الدين عطية) الشركة المتحدة للنشر والتوزيع الكويت 1988، ص 31.

[4]-مسند الإمام أحمد، ج7، حديث رقم 4269، ص 302، وإسناده ضعيف.

قال : " ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه " [1].

• **الاعتدال في الملبس:** ويكون ذلك بالاقتصاد في الملبس، فلا يسرف ويتباهى ويختال ليفتخر بين الناس وهو ما نهى عنه النبي صلّى الله عليه وسلّم متوعدا فاعله بقوله: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة "[2]

وهذا لا يعني أن يرتدي الملابس المرقعة والأسمال الرثة البالية وإنما عليه أن يقتصد في ملابسه من حيث الكمية والثمن والنوع دون الميل إلى جانب الإسراف أوالتقتير. يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة ".[3] ومعلوم أنه ما وُجد إسراف في شيء إلا وبجانبه حق مضيع.

ويتحتم هذا الأمر ويتأكد إذا اقترن بأيام الأزمات والمجاعات الواقعة أوالمتوقعة، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف عليه السلام من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار ((قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ...))[4] ثم التقليل مرة أخرى في السبع العجاف لحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعا ((ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ))[5] وفي التعبير القرآني ((مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ)) ما يدل على أنه ما يستهلك إنما يتم بحساب وتقدير، فهم الذين يقدرون وهذا دليل القصد .

---

[1]- الترمذي، كتاب الزهد، حديث رقم 2302. - سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة حديث رقم 3340.- مسند أحمد،حديث رقم 16556 .

[2]- سنن أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج 2 ص 441 رقم 4029 . سنن ابن ماجة كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج 2 ص 1192 رقم 3607 .

[3]- سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، حديث رقم 3605.

[4]- سورة يوسف/ الآية 47.

[5] - سورة يوسف/ الآية 48.

•**الاعتدال في النفقات العامة** : يحث الإسلام ولاة الأمور على أن يكونوا قدوة وأسوة للأفراد في التعفف وعدم التخوض في المال العام والتقليل من مظاهر البذخ والنعيم وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو إمام المسلمين أول من يجوع وآخر من يشبع .

كما أن الشرع يحث على الموازنة بين المصالح العامة بعضها مع بعض، وتقديم الضروري عن الحاجي والحاجي عن التحسيني ويقدم ما يخدم جمهور الناس عما يخدم جماعة أو فئة محدودة وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعفين على الفئات المستغنية فلا يقدم الانفاق بغير حساب مثلا على قطاعات الإعلام والرياضة في حين يضيق أشد التضييق على قطاعات أخرى مثل الصحة والتعليم والمواصلات والخدمات الأساسية .

هـ- الموازنة بين حاجيات الحاضر وحاجيات المستقبل: إن الإسلام وهويشرع لتلبية الحاجيات للأجيال الحاضرة يدعو صراحة إلى الموازنة بين حاجات الحاضر وحاجات المستقبل لأن التنمية المتواصلة في نظر الإسلام هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية واستيفاء حاجاتهم حتى قيل: "إن علينا أن ندرك أننا لا نملك الموارد المتاحة، إنما هي سلفة من الأبناء والأحفاد".[1] وتستوي في ذلك الموارد غير المتجددة (الخامات، المعادن والوقود ...) أو المتجددة (المزارع، المراعي والمصايد...) حيث توصي ضوابط الأخلاق التي تنطوي عليها فكرة التنمية المتواصلة (المستدامة) بأن تدار النظم البيئية المنتجة للطعام والمواد الأولية للصناعة بما لا يضر بصحة أدائها وبما يصون عناصرها وتفاعلاتها البيئية من التدهور، ويحفظ قدرتها على العطاء المتواصل . ولعل أصدق شاهد على ذلك رفض عمر رضي الله عنه قسمة أراضي السواد بعد فتح العراق بين الفاتحين حين

[1]- محمد عبد الفتاح القصاص الإنسان و البيئة و التنمية سلسلة اقرأ ط 2000 دار المعارف القاهرة ص 23.

سألوه ذلك، حيث قال لمن سألوه بعد أن جمعهم: " لو قسمته لم يبق بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت من الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ! فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ ". فقد رأى رضي الله عنه أن هذا الفيء (أراضي السواد) صارت بين المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم فكيف يقسم لهؤلاء ويدعون من تخلف بعدهم بغير قسمة ؟.[1]

وكان مما استشهد به عمر رضي الله عنه ومن رأى رأيه قول الله عزّ وجلّ: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)).[2]

فالأجيال اللاحقة بما تجده من إرث اقتصادي كبير بفضل عدم التقسيم يبعث في قلوبهم الرحمة وفي نفوسهم الإكبار والتقدير وفي ألسنتهم الثناء والشكر والدعاء لهم بالغفران وذلك مقصد عظيم توخاه عمر رضي الله عنه لا يتحقق إلا مع تمكين الأجيال اللاحقة من خيرات الأجيال السابقة .

والذين يعيشون الآن يؤثّرون قَطْعًا على رفاهية الأجيال المقبلة بطرق عدة،فالزمن إحداثي مهم في مشكلة إعادة توزيع الدخل بين الأجيال. ولا شك أن الأجيال التي تستنزف ثرواتها في الحاضر وتستهلك الكماليات بإسراف تنتظر لعنات الأجيال المقبلة .

ومن الشواهد كذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: " قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث

---

[1]- البلاذري فتوح البلدان، مطبعة السعادة مصر 1959 ص 433 و ما بعدها .

[2]- سورة الحشر/ الآية 10 .

والثلث كثير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس..."[1].

و- الدعوة إلى الزهد الواعي : كما أن الإسلام يرغب في الزهد الواعي، مع العلم أن المباحات أصلا لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات. بل ربما في المحرمات لأن كثرة المباحات وتعددها قد يفضي إلى بطر التقوى. وليس أدل على ذلك من قول النبي صلّى الله عليه وسلّم : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[2].

والزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع الطيبات والمباحات، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار الوضعية على اختلاف مذاهبها، فهو يعني التنازل على مستوى معين من الاستهلاك المحدد بحد الكفاية.

والصياغة الاقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية تتلخص في أن الاستهلاك في الإسلام يعتمد مبدأ القوام والوسطية الذي يمثل حد الكفاية للفرد، فالاستهلاك المعتدل المتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتقتير كما في قوله عزّ وجلّ : ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)) [3] . وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي توفره للمستهلك . فإذا تجاوز المستهلك هذا الحد فإن الاستهلاك يصير إلى التبذير المذموم شرعا في قوله عزّ وجلّ: ((...وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

---

[1]- مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، تحقيق عادل بن سعد، باب الوصية في الثلث لا تتعدى حديث رقم 1258،الدار الذهبية للطباعة و النشر و التوزيع 2006 القاهرة ص 496.

[2]- رواه البخاري في صحيحه كتاب البيع رقم الحديث 1946 و مسلم في صحيحه كتاب المساقاة رقم 1599 باب أخذ الحلال و ترك الشبهات عن النعمان بن بشير .

[3]- سورة الفرقان 67.

الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورا))[1] . وإذا تنازل الفرد عن حد الكفاية (القوام) إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فهو الزهد الشرعي، وهو يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الروحية في الإسلام التي انتهجها بعض السلف الصالح في حياتهم والتي أشارت إليها بعض النصوص والقواعد الشرعية .

أما إذا وصل الأمر إلى التنازل عن حد الكفاف فإن ذلك يعد تعطيلا للطاقة البشرية وتغييبا لها عن حلبة النشاط الاقتصادي وهذا ما تأباه أحكام الشريعة لكونه يتنافى مع مبدأ العمارة وأداء العبادة التي هي جوهر الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالكمية

تكتسي عملية الادخار أهمية بالغة في مجال مراكمة رأس المال، ذلك أن هذا الأخير هو الذي يغذي المشاريع الكبيرة وهذا يفترض أن يقوم المكلفون برسم سياسات كل حسب طاقته تتيح له ضبط الإنفاق وتأمين احتياطي تتم تنميته والمشاركة به في الإنتاج. وقد نبه بعض الخبراء على أن معدلات الإنفاق والادخار داخل الأسر هي التي تؤشر إلى استقرار الدول وتوازنها وتطورها الاقتصادي خاصة المجتمعات المستقرة والتي تتوفر فيها مداخيل ثابتة لكافة الأسر أو أغلبها .

ولقد أولى القرآن الكريم مسألة الإنفاق وترشيده عناية كبيرة ذات أبعاد أخلاقية وعقلية وإنسانية فدعا إلى التزام التوازن والتوسط في الإنفاق، يقول الله عزّ وجلّ: ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)) [2].

وهذا تحقيقا للمبدأ القائم بين الدخل والإنفاق مع توفير بعض الفائض للمستقبل لمواجهة الاحتياجات والحالات الاستثنائية التي ينبغي أخذها بالحسبان .

---

[1]- سورة الإسراء الآيتان 26 – 27.

[2]- سورة الإسراء/ الآية 29.

1- النهي عن الإسراف والتبذير:

الإسراف لغة: مصدر مشتق من الفعل أسرف، ومعناه جاوز الحد، يُقال: أسرف في ماله وأسرف في الكلام وأسرف في القتل، ويأتي . أسرف . بمعنى أخطأ وغفل وجهل، والإسراف هو مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر.[1]

أما اصطلاحا فقد عرف الراغب الأصفهاني الإسراف بقوله : السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر ويقال تارة اعتبارا بالقدرة وتارة اعتبارا بالكيفية .[2]

وقال الطبري في تفسير قوله عزّ وجلّ: ((يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [3] : " الصواب عندي أن يقال أن الله تعالى نهى في قوله: "ولا تسرفوا"عن جميع معاني الإسراف ولم يخص فيها معنى دون معنى وإن كان ذلك كذلك، وكان الإسراف في كلام العرب الإخطاء بإصابة الحق في العطية إما بتجاوز حده في الزيادة وإما بتقصير من حده الواجب، كان معلوما أن المفرّق ماله مباراة والباذله للناس (الذي يبذله للناس) حتى أجحفت به عطيته متجاوز حد الله، وكذلك المقصر في بذله فيما الله أمر ببذله فيه" [4].

أما الجرجاني فقد عرف الإسراف بأنه " إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس أو هو تجاوز في الحد في النفقة وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له أو يأكل الرجل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل : الإسراف تجاوز

---

[1]- المعجم الوسيط، ج1، ص 427.

[2]- الراغب الأصفهاني _ المفردات في غريب القرآن ص 337.

[3]- سورة الأعراف/ الآية 31.

[4]- ابن جرير الطبري جامع البيان مرجع سابق ج 8 ص 46.

الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، والإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي" .[1]

وقال القرطبي في قوله عزّ وجلّ: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا))[2] بعد أن أشار الى اختلاف المفسرين في تأويل هذه الآية ناقلا قول النحاس : " ومن أحسن ما قيل في معناه : إن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله فهو القوام". وقال ابن عباس رضي الله عنه : " من أنفق عشرة آلاف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهما في غير حق فهو سرف. والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية أمر محظور وقد حظرت الشريعة الإسراف قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدبُ الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يُضيّع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا وألا يضيَق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح "[3].

وقال المناوي في السرف : "السرف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا المقاصد الشرعية." وقال الماوردي : " الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق " [4] والتبذير تجاوز موضع الحقوق فهو جهل بمواقعها وهو بخلاف الإسراف يعني صرف الشيء فيما لا ينبغي" [5].

---

[1]- الجرجاني التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده 139 هـ 1938 مصر، ص 23.

[2]- سورة الفرقان/ الآية 67.

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق إبراهيم أطفيش، ج،13، دار إحياء التراث العربي 1966 بيروت ص 36.

[4]- المناوي فيض القدير: شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية الكبرى1938، ج1، ص23.

[5]- الجرجاني المرجع السابق ص 23.

أما التبذير في اللغة: فهو مصدر مشتق من الفعل بذَّر. يقال: بذَّر المال: فرَّقه إسرافاً، وبذَّر فلاناً: جرَّبه، وتبذَّر الشيء انتشر وتفرّق.[1]

وفي الاصطلاح قال صاحب سبل السلام:" التبذير هو الإنفاق في غير المأذون فيه شرعا سواء كان دينيا أو دنيويا. لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره" [2].

وقال بعض السلف:" لو أنفقت درهما في معصية الله كنت مبذرا ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة الله لم تكن مبذرا ".

والمستخلص من أقوال العلماء والمفسرين أن الإسراف والتبذير مذمومان. والتبذير أكثر ذماً إذِ المسرف مخطئ بالزيادة والمبذر مخطئ بالكل مع النظر إليهما على أنهما شيئ واحد باعتبار مجاوزة الحد في الإنفاق، هذه المجاوزة قد تكون كمية أو كيفية، وقد يكون الحد قدرا معينا من النفقة متعارفا عليه فما زاد عليه صار سرفا وتبذيرا. وقد يكون هذا الحد ترتيبا معينا بين الأولويات وعدم مراعاته يعتبر أيضا سرفا وتبذيرا. فتجنب الإسراف والتبذير بالنسبة للمستهلك موسرا كان أ معسرا يعتبر عنصر وقاية من الوقوع تحت أعباء مفردات الأزمة الاقتصادية.

2- النهي عن التقتير والبخل:

يقوم منهج الإسلام في مجال الإنفاق على الوسطية والاعتدال مما يعطي الاستهلاك طابعا يمنع التقلبات المتوقعة وغير المتوقعة والتي تحدث اختلالات في المستوى العام، لذلك حدد الشكل الذي ينبغي أن يتم به بذل المال.

---

[1]- المعجم الوسيط، ج1، ص 45، أساس البلاغة للزمخشري، ص 33.

[2]- الصنعاني سبل السلام ج4، طبع جامعة الامام محمد بن سعود الرياض، ص 163.

فمع مدح التوسط في الإنفاق في قوله عزّ وجلّ: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا))[1].جاء الأمر بالتوسط في قوله عزّ وجلّ : ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا))[2].

كما جاء الأمر باتقاء الشح في قول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ "[3].

وقد صور الغزالي في الإحياء الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه الإنفاق وبذل المال فقال :" المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجيات الإنسان، ويمكن إمساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه، ويمكن بذله بالصرف إلى ما لا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل. وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل، فالإمساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الإمساك تبذير".[4]

والقرآن الكريم والسنة النبوية يستهدفان بهذه التوجيهات بناء حياة اقتصادية متوازنة وكريمة لا بل إن العناصر التي يرشدان إليها في عملية الإنفاق والاستثمار والادخار وحرمة التبذير تصلح مجتمعة لإقامة نظرية في التنمية ترك الإسلام هندستها وإظهار ملامحها وتفاصيلها للعقل البشري.

3- عدم الخضوع للتقليد ودواعي التأثير الدعائي للسلع:

كثيرا ما يقع المستهلك تحت تأثير عوامل من أهمها التقليد والدعاية مما يحدث لديه رغبات جديدة فيتجه مجبرا إلى التقليد والمحاكاة، وكثيرا ما يحدث أن

---

[1]- سورة الفرقان / الآية 67 .

[2] - سورة الإسراء / الآية 29.

[3] -مسلم، الجامع الصحيح، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ. بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ. رقم الحديث: 4681.

[4]- الغزالي إحياء علوم الدين، ج 3، ط 2، دار الفكر بيروت 1989 ص254.

تحاكي الفئات أو الطبقة الوسطى والفقيرة من المجتمع الفئات والشرائح الغنية في الاستهلاك وهو ما يلاحظ عادة في اللباس وإحياء المناسبات .

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام لمنع اضطراب الاستهلاك تحت تأثير التقليد والدعاية، النهي عن التقليد يقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم :" لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا ألا تظلموا ". [1]

والملاحظ أن المجتمعات العربية والإسلامية تتجه إلى المزيد من فوضى الاستهلاك في ظل مؤثرات لا حدود لها للإعلانات التجارية التي تقتحم البيوت غير المحصنة بثقافة الترشيد الاستهلاكي، حيث تكاد الكثير من الأسر تفقد قسطا أساسيا من دخلها في الإنفاق على الهاتف واللباس والمركبات والإنفاق في نواح لا ترتقي إلى مستوى الضروريات أو الحاجيات مما يقلل فرص الادخار والإنفاق في مجالات الاستثمار أو الإحسان والصدقات .

كما أن الشرائح الغنية والمتوسطة يشوب سلوكها الإنفاقي عيوب لا حصر لها، كالتفنن والتنافس في بناء المساكن والعمارات ومحاكاة المجتمعات الأخرى حتى وإن كان ذلك دون وظيفة أو غاية. كالإنفاق على الأزياء والسيارات ومظاهر الترف التي تتجاوز أحيانا معدلات الإنفاق في بعض الأسر أضعاف حاجة مجتمع بكامله. والأسوأ من ذلك كله أن نمط هذا الاستهلاك كما سبق في تجذر وتزايد مستمر حتى غدا ما هو غير ضروري ضروريا عند البعض نتيجة الابتلاء ببلاء التقليد والولع به والتوسل إلى تلبية المتطلبات بثمن باهظ جدا، بل قد يحصل ذلك بالتضحية أحيانا بالمبادئ والمقدسات الدينية، والتفريط بجانب من الدين والعقيدة والكرامة، وهوما ينذر بنتائج سيئة على هذه المجتمعات. وهذا يتطلب من الأشخاص ألا ينخدعوا بهذا الزخم من الدعايات

[1]– رواه الترمذي كتاب البر و الصلة بما جاء في الإحسان والعفو ج4، حديث رقم 2006 ص 364 .

والإعلانات التي تستهدف التأثير على جماهير المتتبعين لوسائل الإعلام ولو بالكذب أحيانا ولا تفرق بين الخبيث والطيب النافع حقا والمضر، وكل ما يهمها هو تحريك الطلب لبيع السلع.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار.

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، أثمر الشجر طلع ثمره وأثمر الرجل كثر ماله والاستثمار على وزن استفعال، طلب الثمر وعليه فإن استثمار المال يراد به طلب الثمر من أصل المال مثل طلب الثمر من الشجر[1] والاستثمار ليس هو الربح إنما هو وسيلة الحصول على الربح.

أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه تنمية المال بسائر الطرق المشروعة كالتجارة والشركة والمضاربة والإجارة وغيرها.

والملاحظ أن مفهوم الاستثمار في التصور الإسلامي يختلف عنه في المذاهب الاقتصادية الوضعية التي تركز على البعد الاقتصادي المجرد وتغفل البعد الاجتماعي والأخلاقي عند تعرضها لمفهوم الاستثمار. بينما ينظر إليه في الإسلام بأنه توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية في نشاط يتفق مع مبادئ الشرع ومقاصده بغية الحصول على عائد يستعان به في تحقيق دور الفرد في عمارة الأرض. وعليه فهو ليس له بعد واحد هو الربح بل خاضع لقيود تضبط القائم به في عملية الاستثمار حيث لا يفصل الإسلام بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم الأخلاقية وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع من عملية الاستثمار وبالتالي الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي.

فكما وضع الإسلام ضوابط للاستهلاك، وضع أيضا قيودا وضوابط لتوجيه الاستثمار وتقويمه، ومع كثرة هذه الضوابط إلا أنها في مجموعها تستهدف

[1]– لسان العرب ابن منظور مادة ثمر.

غاية واحدة وهي تحقيق مقصود الشارع الحكيم من الاستثمار، وهي ضوابط عقدية وأخلاقية واقتصادية واجتماعية .

الفرع الأول: الضوابط العقدية.

وهي التي تمثل جانبا من عقيدة المسلم ولا يكون الفرد مسلما إلا إذا تمثلها إيمانا وسلوكا وهي من الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتشمل ما يلى:

1- الإيمان بأن المال مال الله هو خالقه ومنشئه وواهبه. وقد نبه القرآن على هذه الحقيقة إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله تعالى كما في قوله عزّ وجلّ : ((وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[1].

وقوله عزّ وجلّ : ((وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ))[2] . وإما في بيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول عزّ وجلّ : ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ))[3]. والله عزّ وجلّ إنما أضاف المال لعباده تكريما منه لهم وتفضلا منه سبحانه وتعالى عليهم ليشعروا بكرامته ويحسوا بمسؤولياتهم عما جعل بين أيديهم من مال وائتمنهم عليه. والمراد بملك الإنسان للمال الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان أي أنه أحق بالانتفاع بعين الشيء أومنفعته لغيره وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروع.

2- الملكية ليست مطلقة وطرق التملك إنما شرعت كدافع من دوافع الاستثمار فلا تعطي الملكية لصاحبها مطلق التصرف في المال كما يشاء بل إن حرية

---

[1]- سورة النور / الآية 33.

[2]-سورة المنافقون/ الآية 10.

[3]- سورة الحديد / الآية 7.

التصرف منوطة بما يحققه من منافع تعود عليه وعلى المجتمع وكذا عدم الإضرار بالغير مع التزام تعاليم الإسلام في حفظ المال.

3- الإنسان ما دام مستخلفا في المال الذي هو في الحقيقة ملك لله عليه أن يتصرف في ذلك المال وفق إرادة المالك الحقيقي وتحقيقا لمقاصده سبحانه استهلاكا واستثمارا.

4- التصرف في المال لتحقيق مقصد عمارة الأرض ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ بالتزام أوامره واجتناب نواهيه.

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية.

إذا كان المال عصب الحياة فإنه لا انفصال بينه وبين القيم الأخلاقية في التصور الإسلامي، لذلك يركز النظام الإسلامي على القيم الأخلاقية في كسب المال واستثماره فيحث على الصدق في المعاملة ونبذ الغش وتجنب الكذب والخيانة حيث أن الصدق مطلوب في كافة المعاملات فعن النبي صلّى الله عليه وسلّم انه قال:" عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا "[1]. ويشمل الصدق المنصوص عليه النصح في الأقوال والأعمال والسماحة في المعاملة وتجنب الخيانة ونبذ الغش والتطفيف في المكاييل و الميزان والنجش* في البيع لما ينطوي عليه من غش وخديعة وتدليس وكذلك سائر عقود بيع الغرر.

1- **ضابط الحلال والحرام** : هناك مواد وسلع حرم الإسلام استهلاكها كما حرم الاستثمار فيها أيا كان مجال الاستثمار وهي التي سبق الحديث عنها في

---

[1]- صحيح مسلم، ج4 ص 2012، حديث رقم 2607.

*و معناه أن يحضر الرجل بيع السلعة فيعطي فيها ثمنا غير ثمنها الحقيقي و هو لا يريد شراءها ليقتدي به غيره فيعطون بها ثمنا أكثر مما كانوا سيعطون لو لم يسمعوا سومه.

الضوابط الكمية للاستهلاك والمصطلح عليها بالخبائث، فقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال عام الفتح : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام. ثم قال عند ذاك: قاتل الله اليهود. إن الله عزّ وجلّ لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" [1]، حيث ينفي الحديث بمعناه القيمة المالية عما ذكره من المحرمات وبالتالي عدم جواز التصرف بها بيعا وشراءً وإن كانت غير صالحة للمعاوضات المالية إلا أن الانتفاع بها جائز. وتحريم أثمانها من الوجهة الاقتصادية يعني تحريم كل ما يتعلق بها من عمليات وأنشطة أي عدم جواز إنتاجها أو الاستثمار فيها، ويدل على ذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" [2].

وقياسا على المذكور من المحرمات في الحديث يحرم الاستثمار في كل ما يصدق عليه وصف الخبائث. وكذا إنتاج أو عمل ما يعتبر استعماله حراما. فما يحرم لبسه يحرم صنعه وبيعه لمن يستعمله أو يلبسه من أهل التحريم. وهذا مثل الإعانة على الفواحش كما يقول ابن تيمية [3] ومثلها أيضا صباغة الصائغ خواتيم الذهب للرجال، أو إجارة الدار لمن يتخذها لبيع الخمر أو القمار[4].

2- **الصدق في المعاملة:** ونبذ الغش وتجنب الكذب والخيانة والدعاية الكاذبة، يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا

---

[1]- سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب ما لا يحل بيعه، ج 2، رقم 2167 ص 738.

[2]- سنن ابن ماجة كتاب الأشربة باب لعنة الخمر من عشرة أوجه، ج 22، الحديث رقم 3380 ص 1122.

[3]- ابن تيمية مجموع الفتاوى،جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج 29، مكتبة المعارف الرباط المغرب ص298.

[4]- ابن قدامى المقدسي، المغنى،ج5، دار الكتاب العربي 1983 بيروت لبنان ص 552.

بورك لهما في بيعهما وإن غشّا وكذبا مُحقت بركة بيعهما"[1]. ويقول صلّى الله عليه وسلّم أيضا:" من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا "[2].

وكما حرم الإسلام انتزاع ملكية خاصة نشأت عن كسب حلال لقوله عزّ وجلّ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]. وفرض تعويضا عادلا لصاحبها إذا انتزعت للمصلحة العامة فقد حرم أيضا التخوض في المال العام وعظم حرمته لأن ذلك عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها. يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الصدد:" من استعملناه منكم على عمل فكتم منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[4].

والملاحظ أن هذه الضوابط التي ينفرد بها النظام الإسلامي تعتبر مصفاة لعملية الاستثمار تقومها وتوجهها الوجهة الكفيلة بتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: الضوابط الاجتماعية.

لا يعتبر الاستثمار في التصور الإسلامي غاية تقتصر على إشباع رغبة المستثمر في زيادة ثروته بل وسيلة تهدف إلى غاية أسمى وهي تحقيق الرفاهية الاقتصادية للفرد والمجتمع معا في جو تشيع فيه المحبة والإخاء بين الأفراد بعيدا عن الأثرة والأنانية ومن أهم هذه الضوابط :

1- **منع الاحتكار** : وهو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر[5].

---

[1]- صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،(385/4)، رقم الحديث 2110. و صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع و البيان، (3390/6)، رقم الحديث 3784.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا ص99 رقم 101.

[3]- سورة البقرة/ الآية 188.

[4]- مسلم: الإمارة 1833 , وأبو داود: الأقضية 3581 , وأحمد 192/4.

[5]- معجم لغة الفقهاء مرجع سابق ص 46.

والفقهاء وإن اختلفوا بين موسع ومضيق في تحديد نطاق الاحتكار المنهي عنه فإن الضابط الذي لا خلاف حوله في التحريم هو تحقق العلة فيه وترتب الضرر عن حبس السلع سواء كان على الأفراد بالندرة وبالتالي غلاء الأسعار أو على اقتصاد المجتمع ككل بالتضخم النقدي وظهور السوق الموازية، وهو ما يفضي إلى مظالم اجتماعية ومفاسد اقتصادية لا حصر لها، وهذا ما أومأ إليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم حين خطّأ المحتكر وكشف عن نفسيته وأنانيته البشعة فقال :" لا يحتكر إلا مخطئ"[1] وأثنى على الجالب في قوله صلّى الله عليه وسلّم :" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[2].

2- **الالتزام بالتشغيل الكامل للمال وعدم اكتنازه:**

يلزم الإسلام ضمن منهجه لاستثمار رأس المال أن يُوجه إلى الإنتاج وأن يوضع في خدمة المجتمع بحيث لا يكون المال معطلا أو مكتنزا ومحبوسا عن التداول أدى صاحبه زكاته أو لم يؤدها. والشاهد على ذلك قول الله عزّ وجلّ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)).[3] فقد قرن الاكتناز بالصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل، لأن الاكتناز وهو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار فيه إضاعة لحقوق الجماعة في المال الخاص .إذ من المعلوم أن المال المحبوس عن التداول والذي اتخذ صاحبه من جمعه وتكديسه غاية فى حد ذاتها لا يساوي في لغة الاقتصاد شيئا مهما بلغت قيمته، ناهيك عن أنه يؤدي إلى عدم التوازن بين عرض النقود

---

[1]- صحيح مسلم .: ج3 ص 1227 رقم الحديث 1605.

[2]-سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ج3 ص35، رقم الحديث 1156.

[3]-سورة التوبة / الآية 34-35.

والطلب عليها وهذا يؤدي بدوره إلى اضطراب في الدخل والإنفاق وبالتالي ظهور كساد اقتصادي واضطراب في قيمة النقد وينعكس ذلك سلبا على الأفراد والمجتمع كالشعور بالقلق وفقدان الثقة وانتشار الأخطار الناجمة عن تكديس الثروة بين أيدي فئة قليلة همها الوحيد جمع المال وتكنيزه.

وفي هذا الصدد أيضا يأمر الشارع الأوصياء بتشغيل أموال اليتامى في النشاط الإنتاجي حتى لا ينفذ حيث يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [1] لأن بقاء رأس مال اليتيم عاطلا عن التشغيل في النشاط الإنتاجي مع استمرار إخراج الزكاة منه يجعله ينفذ مع الوقت. وعليه فإن كل الادخارات التي هي جزء الدخل الفائض عن الاستهلاك يجب أن تحشد وتعبأ وتوجه كلها إلى الاستثمار .

3- تنويع الاستثمارات لتغطية الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع:

إذا كان الإسلام يدعو إلى العمل مهما كان وتنمية المال فإنه يدعو أيضا إلى تنويع أوجه تنمية المال والاتجار فيه ويعتبر ذلك من فروض الكفايات التي من شأنها أن تغطي مختلف المرافق والخدمات التي يحتاجها المجتمع لتجنب التبعية الاقتصادية التي تجعل المجتمع رهينا للضغوط الخارجية في الميدان السياسي والاجتماعي. وتنويع الاستثمارات في التصور الإسلامي من فروض الكفايات التي لواتفق الأفراد على تركها أو تهاونوا عن القيام بها أثموا جميعا. لأن ارتقاء المجتمع في الإسلام مسؤولية تضامنية.

4- استبعاد النظام القائم على الفائدة في تمويل الاستثمارات:

إن تمويل الاستثمار وتنمية المال يجب أن يكون مبنيا على استبعاد نظام الفائدة القائم على الربا لذلك حرم الإسلام الربا بنوعيه ربا الفضل في

---

[1]- المباركافوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ج1 ط4 دار الكتب العلمية بيروت ص 238 .

المعاوضات وربا النسيئة في الديون لما يترتب عن ذلك من مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية.

فمن الناحية الأخلاقية يؤدي التعامل القائم على نظام الفائدة إلى بروز مشاعر الطمع والجشع والبخل وحب الاستغلال في نفوس المرابين.

ومن الناحية الاجتماعية فإن تركز رؤوس الأموال بين فئة المرابين التي تأخذ كل شيء ولا تعطي شيئا يؤدي إلى انتشار الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع.

أما من الناحية الاقتصادية فإن الربا يؤدي إلى قلة الاستثمارات وتفشي البطالة وارتفاع نسبة التضخم وظهور الأزمات الاقتصادية بسبب ارتفاع سعر الفائدة وما الأزمة المالية الأخيرة التي ضربت اقتصاد الدول الغربية والتي امتدت آثارها إلى الدول المرتبطة اقتصاديا بعملات تلك الدول منا ببعيد.

والإسلام إذ يحرم نظام الفائدة تحريما يصل إلى اعتبار المرابي معلنا للحرب على الله في قوله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[1] .

فإنه بالمقابل يطرح بدائل تنمية المال واستثماره سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والمصارف المالية حيث تبرز طبيعة وخصوصية نظام التمويل الإسلامي.

فقد شرع الإسلام الشركة بين الأفراد كسبيل لتنمية المال وتتمثل في عقد يقدم فيه كل شريك مالا وعملا وتكون الأرباح والخسائر على الطرفين، والشركة في الإسلام أنواع وهي:

1- شركة العنان :

صورتها أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيهما المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح .

[1]- سورة البقرة / الآيتين 278، 279.

2- شركة مفاوضة:

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بشروط وهي :

أ- التساوي في المال.

ب- التساوي في التصرف.

ج- اتحاد الدين فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

3- شركة الوجوه :

هي أن يشتري اثنان فأكثر دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة التجار بهم على أن تكون الشركة بينهما في الربح. فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال .

4- شركة الأبدان :

وصورتها أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملا من الأعمال وتكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، وهذا عادة ما يكون بين أصحاب الحرف كالنجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم.[1]

وهذه التسميات الواقعة في كتب الفروع في الفقه الإسلامي لأنواع الشركات لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل هي مجرد اصطلاحات ليس عليها دليل. وهذا لا يمنع أن تكون هناك أنواع أخرى إذ يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي، والأمر أيسر من هذا التطويل مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح .[2]

•القراض (المضاربة):

وصورتها أن يقدم أحد الأطراف مالا بدون عمل (ويسمى برب المال) ويقدم الآخر عملا بدون مال (ويسمى العامل) وتسمى الشركة مضاربة أو قراضا

---

[1]- سيد سابق فقه السنة ج3، ط 2 دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت ص 210 – 211.

[2]- محمد صديق خان القنوجي الروضة الندية شرح الدرر البهية ط1 /2003 دار ابن حزم بيروت لبنان ص 509 - 510 .

والمضاربة في الفقه الإسلامي مأخوذة من الضرب في الأرض بمعني السعي فيها للتجارة والضرب في مناكبها، وهي (قراض) أيضا اشتقاقا من القرض أي القطع فالمضارب (بالمال) قطع جزءا من ماله . والمضارب (العامل) قطع جزءا من وقته وخبرته. وتسمى المضاربة (معاملة) أيضا لأنها عقد بين طرفين على تعامل معين.[1]

والأساس الشرعي لهذه المعاملة هو الممارسة التي وقعت بين الصحابة وأقرهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم عليها ولم ينكرها، فهي تمثل أسلوبا من أساليب الإسلام في تحريك المال وتنميته ومحاربة الربا.

أما بين الأفراد والمصارف فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يعتبر من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة، فهو أسلوب مرن يمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة "الغنم بالغرم" (أي الربح والخسارة).

فأسلوب المشاركة يعني قيام المصرف الإسلامي بمشاركة غيره بقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير،[2] كما أن أسلوب التمويل بالمشاركة أسلوب يقوم على أساس عقد شراكة بين المصارف والعميل، ويقوم كل منهما حصته في رأس المال إما نقداً أو عيناً لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، أو تمويل عمليات تجارية، وتقسم الأرباح أو الخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم. وكذلك

---

[1]- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج2 ط2 /2005 دار الوفاء للطباعة والنشر ج .م .ع المنصورة ص 104-105. أنظر أيضا محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 200 / 17 نوفمبر 1997 المطبعة العصرية الإمارات العربية المتحدة ص 69-70.

[2]- محمد طنطاوي، معاملة البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001 القاهرة، ص 124.

تعني المشاركة لغويا المخالطة وفي المفهوم الاصطلاحي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة.[1] وقد أجمع العلماء المسلمين على إباحة ومشروعية المشاركة متى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تتيح بل تشجع على استثمار الأموال عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة التي تنتفي فيها الخيانة، الغبن، الغش والخديعة ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على ما يعرف بالمعاملات الربوية، نظراً لأن المصرف الإسلامي يعتبر شريكاً وليس دائناً كما في المصارف التقليدية، كما يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى التخلص من السلوك السلبي المرتبط به في النشاط الاقتصادي، حيث يقود هذا الأسلوب إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال الذي يعود على الشركاء بالربح العادل. [2]

وبالإضافة إلى المعايير المتعارف عليها التي تساعد على تفادي التعثر المالي والمتبعة من قبل المصارف سواء كانت إسلامية أو تقليدية والتي تتوافق مع القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محرم " ، هناك عدة معايير متعارف عليها لدى المصارف الإسلامية تستخدم عقد منح التمويل وقد تتفق بعض هذه المعايير مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية، إلا أن ما يميز المعايير المتبعة بالمصارف الإسلامية هو مدى علاقتها وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية أبرزها المعايير المتعلقة بالمشروع المراد تمويله وهي: [3]

---

[1]- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 105.

[2]- نادية محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط الثانية 2007، ص 133 .

[3]- نفسه ص 92-97 .

1. المعايير المادية والتي تظم معيار الربح أو العائد المناسب ومعيار الضمانات والكفالات المتمثلة في الضمانات العينية والشخصية والفنية.
2. المعايير الشرعية والعقائدية والتي تهدف إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالشريعة التي تعتبر الفيصل في قبول الاستثمار من عدمه والتي ترتكز على ضرورة أن تكون مدخلات ومخرجات المشروع وأساليب استخدامها غير محرمة أو غير مقبولة شرعاً.
3. المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتي تهدف إلى تحديد أولويات الاستثمار وتوافقها مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

ونظرا للصعوبات التي تعترض التمويل عن طريق الشركة أو المضاربة. فقد عزفت عنها المصارف الإسلامية في علاقتها بالمستثمرين. ولجأت إلى صيغ وأساليب المداينات مثل المرابحة، البيع الاتجاري، التمويل الاتجاري. وانخفضت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة عن 10 بالمئة من الاستثمار[1]، وهذا من سمات التكيف والمرونة في عمل المصارف.

ولا شك أن وجود المصارف الإسلامية سبيل إلى إشراك أكبر شريحة ممكنة من الأفراد للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام أساليب التمويل البعيدة عن الحرام والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع : الضوابط الاقتصادية.

وتشمل المبادئ التي يجب على المستثمر التزامها من أجل تحقيق الرفاهية لنفسه ولمجتمعه وهذه الأخيرة تتقاطع مع الضوابط الاجتماعية وهي إما:

1- ضوابط مباشرة يغلب عليها الطابع الاقتصادي: ويخضع تحديدها لمعطيات الزمان والمكان وهي:

[1]- سيد سابق فقه السنة مرجع سابق ج3 ص 152.

-التخطيط الأمثل لوضع المشاريع وتنفيذها.

-مراعاة الأولويات في الاستثمار.

-اختيار أنجع الأساليب في استثمار المال.

2- ضوابط اقتصادية غير مباشرة لها تأثيرات على الاستثمار لا يمكن تجاهلها وهي تتعلق :

- ضوابط الاستهلاك: وقد سبق تفصيلها في المطلب الأول.

- ضوابط التوزيع وتهدف إلى:

- تنفيذ نظام اقتصادي يستطيع من خلاله أي فرد في المجتمع أن يستفيد من مؤهلاته وكفاءاته بحيث يكون أكثر نفعا للمجتمع الذي يعيش فيه, ليسود التعاون بين أفراد المجتمع ويختفي الصراع بينهم.
- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- كفاية الحاجات الأساسية للإنسان وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- التأليف بين قلوب أفراد المجتمع.

الخاتمة :

يتبين مما سبق ما يلي:

-أن الهدف من وجود الإنسان على الأرض هو عمارتها والتي تقتضي النشاط والعمل والحركة فيها على أساس من الضوابط العقائدية والقيم الأخلاقية المرتبطة بالتصور الإسلامي، وعندما يتحرك الإنسان في ظل هذا التصور ويخضع لمنهج الله تعالى ويعبر عن دوره في عمارة الأرض. وهو ما ينطبق أيضا على عملية الاستهلاك والتي لا يمكن أن تستقيم خارج إطار الضوابط والقيم المذكورة والتي تحفظها من الإسراف والتبذير وتوجه الأفراد والأسر نحو أنماط وعادات تتسم بالتوسط والاتزان والحكمة في الاستهلاك.

-أن الإسلام لا يفصل بين مفهومي الاستهلاك والاستثمار وعالم القيم الأخلاقية وذلك حتى تتحقق مقاصد الشرع بامتثال أوامر الشارع ومن ثم تفادي الأزمات

الاقتصادية وبالتالي تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي، وهو ما تفتقر إليه المذاهب الاقتصادية الوضعية والتي تقوم على أساس استهداف الربح من وراء الاستثمارمع إغفال القيم والمبادئ مما ينجر عنه عدم الاستقرار في المجتمعات وحدوث الأزمات الاقتصادية.

-تتميز الرؤية الإسلامية بأنها لا تفصل الاستثمار عن حركة الحياة بل تعتبره مزرعة للآخرة من خلال إيجاد توازن بين المادة والروح وتجاوز المنظور المادي القائم على تحقيق الرفاهية المادية وإشباع متطلبات الجسد، بل تمتد إلى متطلبات الروح والعقل وكذلك التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتكوين الفرد الصالح الذي يعد حجر الزاوية في التنمية.

ويمكن القول : إن تحقيق أهداف التنمية في التصور الإسلامي يتطلب الأخذ بالمفهوم الإسلامي للاستهلاك الرشيد واختيار أفضل الاستثمارات في إطار الضوابط الشرعية والبدائل الواقعية التي يطرحها الإسلام للاستثمار والاستهلاك لتحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية تشمل الفرد والمجتمع وهو ما يجنب المجتمع المسلم الوقوع في مشكلات معقدة.

المراجـــع:

القرآن الكريم.

1. ابن المواق محمد بن يوسف،التاج والإكليل ط1 1994 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
2. ابن تيمية أحمد بن علي الحراني، مجموع الفتاوى،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم،د.ط/دت، مكتبة المعارف الرباط المغرب.
3. ابن حجر العسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية دار المعرفة – بيروت.
4. ابن قدامى أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغني، 1983 دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
5. ابن قيم الجوزية شمس الدين بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 14،1986 مؤسسة الرسالة بيروت .
6. ابن ماجه، سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط / د.ت دار الفكر بيروت.

7. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد د.ط/د.ت،دار الفكر بيروت.
8. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، د.ط/د.ت، مؤسسة قرطبة، مصر.
9. البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ذيب البغا،ط3 /1987 دا بن كثير اليمامة بيروت.
10. البلاذري فتوح البلدان،د.ط/1959 مطبعة السعادة مصر.
11. الترمذي محمد بن عيسى السلمي،تحقيق أحمد محمد شاكر،د.ط/د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
12. الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، ط1405/1 هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
13. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
14. الرازي فخر الدين التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط1 دار الفكر 2005 بيروت لبنان.
15. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،تحقيق صفوان داوودي ط1415/1هـ، دار القلم الكويت.
16. الزمخشري أبو القاسم جارالله، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود،د.ط/1399 هـ.،دار المعرفة بيروت.
17. سيد سابق فقه السنة ، ط 2 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
18. الشاطبي أبو إسحاق بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، د.ط / د.ت دار الفكر العربي مصر.
19. الصنعاني سبل السلام، طبع جامعة الامام محمد بن سعود الرياض.
20. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير جامع البيان مطبعة بولاق 1323 هـ مصر.
21. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، ط 1989/2 دارالفكر بيروت.
22. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق إبراهيم أطفيش، د.ط/1966، دار إحياء التراث العربي بيروت.
23. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق عادل بن سعد، د.ط/2006 الدار الذهبية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر.
24. المباركافوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ط4 دار الكتب العلمية بيروت.
25. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط.2004/4، مكتبة الشروق الدولية.

26. محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير مقال منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي العدد 200 / 17 نوفمبر 1997 المطبعة العصرية الإمارات العربية المتحدة.
27. محمد رواس قلعجي.حامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء ط1 1985 دار النفائس بيروت لبنان.
28. محمد صديق خان القنوجي الروضة الندية شرح الدرر البهية ط1 /2003 دار ابن حزم بيروت لبنان.
29. محمد طنطاوي، معاملة البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001 القاهرة .
30. محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية سلسلة إقرأ ط 2000 دارالمعارف القاهرة.
31. محيي الدين عطية،الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة، د.ط/1988 الشركة المتحدة للنشر والتوزيع الكويت.
32. مسلم بن الحجاج النيسبوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي د.ط/دت دار إحياء التراث العربي.
33. المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير: شرح الجامع الصغير،ط1 /1415هـ دار المعرفة بيروت.
34. المودودي أبو الأعلى أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام د.ط/1985، الدار السعودية، جدة المملكة العربية السعودية .
35. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ط2 /2005 دار الوفاء للطباعة والنشر ج .م .ع المنصورة .
36. نادية محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط الثانية، المطبعة العصرية الإمارات العربية المتحدة، 2007.